

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٦٤

بتنظيم محمية السلاحف

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،
وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٣ بتنظيم محمية السلاحف ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم محمية السلاحف بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٣ ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ذي القعدة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣٠ من يوليو ٢٠١٧ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزير البيئة والشؤون المناخية

لائحة تنظيم محمية السلاحف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة البيئة والشؤون المناخية .

المحمية : محمية السلاحف .

المادة (٢)

يعمل في شأن إدارة المحمية بالخطة التي تضعها الوزارة .

المادة (٣)

لا يجوز دخول المحمية أو التخميم أو قضاء الليل بها إلا بعد الحصول على تصريح
من الوزارة ، ويكون دخول شواطئ تعشيش السلاحف ليلا بمرافقة أحد المراقبين
أو المرشدين المسجلين .

كما يحظر اصطحاب الحيوانات الأليفة إلى المحمية .

ويسمح بالتخميم في المحمية بحد أقصى (٨٠) ثمانون شخصا في الأماكن التي
تحددها الوزارة لذلك ، ولا يجوز زيادة السرعة عند قيادة السيارات داخل المخيم
على (٥٠) خمسين كم / الساعة ، ويحظر قيادة السيارات على الشواطئ .

المادة (٤)

لا يجوز القيام بأي أفعال أو أعمال يكون من شأنها الإضرار بالسلاحف المعششة داخل
المحمية ، أو إزعاجها بلمسها ، أو الاقتراب منها في أثناء تحركها على الشواطئ أو لمس
بيضها أو تحريكه أو جمعه ، كما لا يجوز إزعاج الحيوانات الفطرية والطيور أو قطع
الأشجار والأعشاب داخل المحمية بأي وسيلة أو التسبب في ذلك .

المادة (٥)

لا يجوز في المحمية استخدام المولدات الكهربائية أو أضواء الكاميرات أيا كان نوعها
أثناء التصوير بعد الساعة العاشرة ليلا ، كما لا يجوز تركيب المصابيح المشتتة للضوء
خارج المباني أو استخدام الإضاءة أو المصابيح الساطعة أو إشعال النار بالقرب من شواطئ
تعشيش السلاحف .

المادة (٦)

لا يجوز ممارسة أي ألعاب جماعية على شواطئ تعشيش السلاحف ، كما لا يجوز الغوص إلا في الأماكن المخصصة لذلك .

المادة (٧)

يجب وضع النفايات في الأماكن المخصصة لذلك داخل المحمية .

المادة (٨)

يجوز الصيد في خور الجراما وخور الحجر وفي المنطقة الواقعة بين الخور والبحر ، وذلك باستخدام السنار أو شباك الصيد (الغل) ، ويجب حفظ وتخزين وإصلاح وتجفيف معدات الصيد في الأماكن المخصصة لذلك ، بعيدا عن شواطئ تعشيش السلاحف ، ويحظر استخدام الشباك الخيشومية للصيد في هذه المناطق .

المادة (٩)

تفرض رسوم مقابل دخول المحمية ، وفقا للجدول الآتي :

م	النشاط	قيمة الرسم بالريال العماني / بيسة للعمانيين	قيمة الرسم بالريال العماني / بيسة للعمانيين
١	الزيارة للكبار لكل يوم	١	٣
٢	الزيارة والغوص للكبار لكل يوم	٣	٦
٣	الزيارة والغوص والمبيت للكبار لكل ليلة	٤	٨
٤	الزيارة للأطفال دون سن السادسة عشرة لكل يوم	٠,١	١
٥	الزيارة والمبيت للأطفال دون سن السادسة عشرة لكل يوم	١	٣
٦	الزيارة لطلبة المدارس لكل يوم	٠,١	
٧	الزيارة والمبيت لطلبة المدارس لكل يوم	١	

المادة (١٠)

تعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة الفئات الآتية :

- ١ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية ، وذلك في أثناء تأدية عملهم .
- ٢ - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية في أثناء القيام بعمل رسمي ، أو بحث علمي .
- ٣ - سكان المحمية والصيادون .
- ٤ - الوفود الحكومية الرسمية .

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .